دُرُوسٌ وَعِبَرٌ مِنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

دُرُوسٌ وَعِبَرٌ

مِنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

لِلشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

-حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-

[شَرِيطٌ مُفَرَّغٌ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، نَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ الْجِهَادِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَهَبَنِي وَإِيَّاكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ – كَمَا يَقُولُ إِمَامُ الدَّعْوَةِ– عُنْوَانُ السَّعَادَةِ.

هَذِهِ الْمُحَاضَرَةُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَمِيقَةً حَتَّى تَتَّسِعَ لِمَا يَخْدُمُ الدَّعْوَةَ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِهَا وَلِمَا تَوَجَّهَ بِهِ جُمُوعُ الدُّعَاةِ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْأَفْرَادُ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَفِي غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُخْتَصَرَ لِمَا يَنْفَعُ الْحَاضِرِينَ وَالْمُسْتَمِعِينَ بِمَا يَكُونُ إِشَارَةً وَعِبَارَةً لِمَا طُوِيَ مِنَ الْكَلَامِ..

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْدَادٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُتَلَقِّي، وَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ يُوَجِّهُ بِأَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سَتَكُونُ الْإِشَارَاتُ لِمَا عَلَيْهِ إِمَامُ الدَّعْوَةِ مِنْ سِيرَتِهِ الدَّعَوِيَّةِ.

إِذَا قِيلَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ فَالْمَعْنِيُّ بِهِ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْمَوْلُودُ سَنَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ.

وَالدَّعْوَةُ الَّتِي بِاسْمِهِ إِمَامُ الدَّعْوَةِ هِيَ الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي قَامَتْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، وَإِلَّا فَإِمَامُ الدَّعْوَةِ –دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ– هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَنْ إِطْلَاقُ لَفْظِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ يُعْنَى بِهَا الْمَعْنَى الْأَخَصُّ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِدَعْوَتِهِ السَّلَفِيَّةِ النَّقِيَّةِ الصَّالِحَةِ الْمُصْلِحَةِ فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا تَتَابَعَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى هَذَا اللَّقَبِ عَلَى الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْمَاضِي وَفِي الْحَاضِرِ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ لَا تَتَّصِلُ بِسَبَبٍ وَثِيقٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ مَعَ مَنْهَجِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ فِي دَعْوَتِهِ فَهِيَ غَرِيبَةٌ عَنْ هَذِهِ الْبِلَادِ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِمَامُ الدَّعْوَةِ يَعْنِي وَكَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الدَّعْوَةُ وَحْدَهَا الَّتِي أَثَّرَتْ فِي الْمَاضِي وَالَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْحَاضِرِ وَالَّتِي يُرْجَى أَنْ يَبْقَى نَفْعُهَا وَأَثَرُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ كَانَ رَجُلًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، طَلَبَ الْعِلْمَ فِي بَلَدِهِ عَلَى وَالِدِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَأَخَذَ عِلْمًا عَنْ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخَذَ عِلْمًا كَثِيرًا عَنْ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَرَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَرَجَعَ إِلَى الْأَحْسَاءِ وَأَخَذَ الْعِلْمَ أَيْضًا، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ وَقَامَ بِدَعْوَتِهِ.

فَإِذَنْ فَهُوَ مُتَأَهِّلٌ لِلدَّعْوَةِ لَمَّا حَصَلَ عَلَى الْعِلْمِ الْوَاسِعِ مِنْ أَهْلِهِ وَرَحَلَ فِيهِ وَتَتَبَّعَ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مَعْرُوفٌ فِي سِيرَتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ؛ لَكِنَّهُ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَعِبْرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعِبَرِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّاعِيَةَ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ

الَّتِي تُؤَثِّرُ حَتَّى يَكُونَ عِلْمُهُ رَاسِخًا، وَإِذَا ضَعُفَ الْعِلْمُ ضَعُفَتِ الدَّعْوَةُ، وَرُبَّمَا نَتَجَ عَنِ الدَّعْوَةِ أَشْيَاءُ لَا تُحْمَدُ.

لِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْعِلْمَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [مُحَمَّدٍ:١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ وَالْقَوْلُ هُمَا الدَّعْوَةُ.

فَالْعِلْمُ إِذَنْ هُوَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ دَعْوَتَهُ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ وَاحِدٌ فَقَطْ؛ وَهُوَ الْفِقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِفَهْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا الْعُلُومُ الْأُخْرَى فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَعْنِي نَجْدًا وَمَا حَوْلَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي التَّفْسِيرِ وَمَنْ يُحْسِنُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ يَتَكَلَّمُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَيُحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي السِّيرَةِ –سِيرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– بِعِلْمٍ وَنَظَرٍ وَيُحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَعْتَنِي بِعِلْمِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ.

فَلَمَّا أَتَى الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ بِدَعْوَتِهِ بَثَّ هَذِهِ الْعُلُومَ:

- بَثَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ وَالْعِنَايَةَ بِهِ.
- وَبَثَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالْعِنَايَةَ بِهِ.
- وَبَثَّ عِلْمَ الْفِقْهِ كَمَا كَانَ وَزَادَ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ وَمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ فِي الْمَسَائِلِ.
- وَبَثَّ فِقْهَ السِّيرَةِ.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَهُ فِيهَا مُؤَلَّفَاتٌ:

فَأَلَّفَ فِي التَّفْسِيرِ؛ وَلَكِنْ بِمَا نَفَعَ، لَمْ يُكَرِّرْ صَنِيعَ مَنْ قَبْلَهُ؛ وَلَكِنْ أَلَّفَ فَوَائِدَ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

وَأَلَّفَ فِي الْحَدِيثِ مَجْمُوعًا فِي الْأَحْكَامِ وَمَجْمُوعًا فِي التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ؛ فَكَتَبَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ، وَكَتَبَ أُصُولَ الْإِيمَانِ، وَكَتَبَ فَضْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَجْمُوعً فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ طُبِعَ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهَكَذَا؛ بَلْ إِنَّ أَبْنَاءَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جَمِيعَهُمْ كَانُوا يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ فِي الْحَدِيثِ وَالْجَامِعِ وَفِقْهِهِ.

وَنَشَرَ فِي النَّاسِ عِلْمَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ بِخَاصَّةٍ وَدَعَا إِلَى ذَلِكَ وَأَلَّفَ فِيهِ.

إِذَنِ الدَّعْوَةُ -دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ رَحِمَهُ اللهُ- لَمْ تَنْتَشِرْ فِي النَّاسِ بِمَوَاعِظَ، لَمْ تَنْتَشِرْ فِي النَّاسِ بِقُوَّةٍ مُجَرَّدَةٍ، لَمْ تَنْتَشِرْ فِي النَّاسِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ كَانَ هُوَ الَّذِي نَفَذَ فِي النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَنْفُذَ الْجُيُوشُ وَتَنْتَشِرَ الدَّوْلَةُ.

لِهَذَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كُتُبِهِ يَهْتَمُّ بِالْعِلْمِ وَيُرَكِّزُ عَلَى الْعِلْمِ، انْظُرْ مَثَلًا فِي ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ (اعْلَمْ رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ تَعَلُّمُ أَرْبَعَةِ مَسَائِلَ) إِذَنِ الْعِلْمُ، وَذَكَرَ كرم الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْعِلْمَ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

هَذَا الْعِلْمُ مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ الْعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ الَّذِي يُدَرَّسُ فِي الْجَامِعَاتِ الْيَوْمَ، أَوْ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ؟

نَقُولُ: الدَّعْوَةُ فِي الْعِلْمِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَاقِعِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ، وَكُلُّ مُجْتَمَعٍ لَهُ مُسْتَوًى مِنَ الْعِلْمِ يَعِيشُهُ، وَكُلَّمَا زَادَ الْعِلْمُ زَادَتِ الدَّعْوَةُ، فَلَيْسَ الطَّرْحُ الْعِلْمِيُّ فِي دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ وَاحِدًا فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ؛ بَلِ اخْتَلَفَ ذَلِكَ وَتَنَوَّعَ بِحَسَبِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي فِيهِ الدَّعْوَةُ.

فَتَجِدُ أَنَّ خِطَابَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ تَنَوَّعَ، فَخِطَابُهُ لِلْعُلَمَاءِ بِلَهْجَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَالِيَةٍ، خَاطَبَهُ لِلْعَامَّةِ بِلَهْجَةٍ عِلْمِيَّةٍ نَافِعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِلْمِ التَّعْلِيمُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَظْهَرَ الْعَالِمُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ، لَا، حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، لَا بُدَّ أَنْ يُوَاكِبَ الْعَالِمُ مُسْتَوَى الْمُتَلَقِّي، وَإِنْ لَمْ يُوَاكِبْ مُسْتَوَى الْمُتَلَقِّي كَانَ فِيهِ عِيٌّ عِلْمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ فِي الْخَطَابَةِ عِيًّا فَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ عِيٌّ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْعِيُّ فِي الْعِلْمِ بِأَنْ تُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا هُوَ فَوْقَ مُسْتَوَاهُمْ.

وَالْكَلَامُ الَّذِي مَرَّ فَوْقَ الرُّؤُوسِ -كَمَا يُقَالُ- لَا يَصِلُ إِلَى الْقُلُوبِ وَكَيْفَ يَصِلُ.

وَلِهَذَا بَعْضُ النَّاسِ تَجِدُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ فِي الدَّعْوَةِ -يَعْنِي فِي كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ- بِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ أَلْفَاظًا عَامِّيَّةً مَثَلًا وَهَذَا نَادِرٌ، وَأَنَّهُ فِي عِبَارَتِهِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْعِبَارَةَ الَّتِي تَرَى فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَوَسِّعِينَ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَوِ النَّوَوِيِّ إِلَى آخِرِهِ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ وَالتَّحْرِيرَاتِ الطَّوِيلَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ لَهُ سَبَبٌ.

لِأَنَّ التَّصْنِيفَ لَهُ غَرَضٌ وَاسْتِخْدَامُ الْعِلْمِ فِي الدَّعْوَةِ لَهُ غَرَضٌ آخَرُ.

فَإِذَنْ وَضْعُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِهِ وَبِالْمُسْتَوَى لِلْمُتَلَقِّينَ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ نَجَاحِ دَعْوَتِهِ.

فَإِذَنْ مِمَّا يُسْتَفَادُ وَيُؤْخَذُ عِبْرَةً مِنْ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلْمَ قَاعِدَةَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِينَ حَمَلُوا الدَّعْوَةَ مِنْ بَعْدِهِ طَلَبَةُ عِلْمٍ، لَيْسَ ثَمَّ جَاهِلٌ حَمَلَ الدَّعْوَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ جَاهِلٌ كَانَ يُرْسَلُ فِي الدَّعْوَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ؛ لَكِنْ يَدْعُونَ إِلَى مَا عَلِمُوا، وَكَانَ عِلْمُهُمْ قَنَاعَةً عَنْ دَلِيلٍ رَبَّاهُمُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ وَالْقَنَاعَةِ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَهْمَا خَالَفَ الْمُخَالِفُونَ.

مَرَّةً ذَهَبَ أَحَدُ أَتْبَاعِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَحَدِ الْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ عُلَمَائِهَا: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَقْلِيدًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ وَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ إِلَى آخِرِهِ، فَأَجَابَهُ قَالَ: لَوْ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ قَبْرِهِ وَقَالَ لَنَا اتْرُكُوا الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ، مَا تَرَكْنَاهُ.

لَاحِظْ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، إِيشْ رَأَى فِي الْقَبْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَقٍّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ عَنْ دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ وَيَقِينٍ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُبْقِي صَفَّ الدَّعْوَةِ قَوِيًّا، أَمَّا الدَّعْوَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى انْفِعَالَاتٍ وَعَلَى عَوَاطِفَ فَلَيْسَتْ مُهَيَّأَةً لِلِامْتِدَادِ، لِذَلِكَ تَرَى أَنَّ دَعْوَةَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ فِي نَجْدٍ وَفِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِيهَا تَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ مِنْ وَقْتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، حَتَّى رُئِيَ مِنْ أَزْمِنَةٍ فِي أَمْكِنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي رُوسْيَا وَفِي جُزُرِ الْقَمَرِ وَفِي شَمَالٍ وَفِي جَنُوبٍ وَفِي شَرْقٍ وَفِي غَرْبٍ وُجِدَتْ كُتُبُ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ تُدَرَّسُ وَتُعَلَّمُ، هَذَا الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْتَاجُهُ الدُّعَاةُ لِتَكُونَ دَعْوَتُهُمْ صَالِحَةً مُثْمِرَةً عَلَى قَاعِدَةٍ سَوِيَّةٍ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

أَبْنَاءُ الْإِمَامِ جَمِيعًا طَلَبَةُ الْعِلْمِ، تَلَامِذَةُ الْإِمَامِ طَلَبَةُ عِلْمٍ، لَهُمْ رَسَائِلُ وَكُتُبٌ طَارَتْ وَشَرَّقَتْ وَغَرَّبَتْ، وَهَذِهِ تَجْعَلُ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَيَقَّنُ أَنَّ الصَّفَّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ فِي دَعْوَةِ الْحَقِّ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّالِحَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الِامْتِدَادُ عِلْمِيًّا، إِذَا كَانَ الِامْتِدَادُ قَنَاعَاتٍ عَقْلِيَّةً أَوْ تَبَعِيَّةً تَقْلِيدِيَّةً فَإِنَّهُ لَنْ تَسْتَمِرَّ الدَّعْوَةُ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْتَنِي بِأُمُورِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَرْضِيَّةُ فِي الِاسْتِمْرَارِ، الْعِلْمُ لَا يَنْقَطِعُ وَالْعَوَاطِفُ تَنْقَطِعُ، الْعَوَاطِفُ تَأْتِي وَتَذْهَبُ، الْفَهْمُ وَالْآرَاءُ عَرَضٌ يَطْرَأُ وَيَزُولُ، يَذْهَبُ وَيَأْتِي؛ وَلَكِنَّ الْعِلْمَ يُرْتَكَزُ فِيهِ عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ، لَا تَتَغَيَّرُ مَهْمَا تَغَيَّرَ الْوَقْتُ، الْعِلْمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ الْعِلْمُ الْآنَ الَّذِي نَرَاهُ، لَمْ يُحْجَبْ عَنَّا شَيْءٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]، «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» هَذِهِ هِيَ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ إِمَامَ الدَّعْوَةِ رَعَى فِي دَعْوَتِهِ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَقُدْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَارَ فِي نَهْجِهِ فِي الدَّعْوَةِ حَذْوَ سَيْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا تَعَاهَدَ مَعَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا تَعَاهَدَ مَعَهُ عَبَّرَ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ: يَا شَيْخُ أَنَّهُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِنَا غَيْرَنَا وَأَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الدِّرْعِيَّةِ وَتَرْجِعَ إِلَى بَلَدِكَ، قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ.

وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا وَقَالَهَا نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ.

الدَّعْوَةُ فِي مَرَاحِلِهَا كَانَ مُقْتَدًى فِيهَا سِيرَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ نَشْرٌ لِلتَّوْحِيدِ، سَمَاعٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَرَضَتِ الْهِجْرَةُ، ثُمَّ مَكَثَ فَتْرَةً الْأَوَّلَ الْأَمْرِ دِفَاعٌ ثُمَّ جِهَادُ مَنْ حَوْلَهُ ثُمَّ امْتِدَادٌ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَامًا.

وَدَعْوَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ جَمِيعًا، الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ هِيَ الَّتِي جَعَلَهَا الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ أَوَّلَ مَا دَعَا إِلَيْهِ.

فَإِذَنْ نَرَى فِي دَعْوَةِ الْإِمَامِ أَنَّهُ كَمَا يُقَالُ فِي التَّعْبِيرِ الْعَصْرِيِّ رَتَّبَ الْأَوْلَوِيَّاتِ؛ يَعْنِي جَعَلَ لِلدَّعْوَةِ أَوْلَوِيَّاتٍ، هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّاتُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِنَظَرٍ مَصْلَحِيٍّ دَعَوِيٍّ، تُطْرَحُ فِيهِ الْأُطْرُوحَاتُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّاتُ؛ يَعْنِي إِيشْ أَوْلَى مِنْ شَيْءٍ، مَا هُوَ الْأَوْلَى؟ مَنِ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى الْآخَرِ يُمْكِنُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّاتِ إِلَى الدَّلِيلِ الْبَحْتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ.

فَلَمْ تَكُنِ الْأَوْلَوِيَّاتُ الَّتِي طَرَحَهَا وَبَدَأَ بِدَعْوَتِهِ وَأَخَّرَ مَا أَخَّرَ، لَمْ تَكُنْ مَحْضَ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَهُ وَآرَاءٍ مَصْلَحِيَّةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، لِهَذَا ذَكَرَهَا الْإِمَامُ فِي ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ فَمَكَثَ عَشَرَةَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ هِيَ أَوْلَى الْأَوْلَوِيَّاتِ بِلَا شَكٍّ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ إِنْكَارِ بَعْضِ الْبِدَعِ فَقَالَ: أَنَا لَمْ أَتَكَلَّمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِشَيْءٍ، لِمَاذَا قَالَ ذَلِكَ؟ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ أَوَّلَ مَا دَعَا إِلَيْهِ.

مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ فِي الذَّوَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ بِدْعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَعْنِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّكَ، أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ، أَسْأَلُكَ بِأَبِي بَكْرٍ، هَذِهِ بِدْعَةٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: أَنَا لَمْ أَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، تَكَلَّمْتُ عَنْ أَنْ يُنْهَى عَنْ دَعْوَةِ غَيْرِ اللهِ مَعَهُ، هَذَا الَّذِي دَعْوَتُهُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا يَحْتَاجُهُ الدَّاعِيَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كَبِيرَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَبَعًا لِلشَّرْعِ، وَلَيْسَ الشَّرْعُ تَبَعًا لِلْمَصَالِحِ، وَنَحْنُ أَمَامَنَا سُنَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ لَابُدَّ أَنْ تَقِرَّ فِي قُلُوبِهِمْ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ، أَنْ تَكُونَ قُلُوبُهُمْ ذَلِيلَةً خَاضِعَةً لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ لَا يَرْغَبُوا إِلَّا إِلَيْهِ مُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ مُحِبِّينَ لَهُ، وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ فِيهِ جَلَّ وَعَلَا، هَذَا أَصْلُ قِيَامِ الْقُلُوبِ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِتَوْحِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنْ فَدَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ أَتَتْ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِأَنْوَاعِهَا؛ لَكِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْهَجٌ فِي أَنَّ الدَّعْوَةَ لِلتَّوْحِيدِ، فَلَمَّا قَبِلَ الْمُجْتَمَعُ ذَلِكَ وَصَارَ مُوَحِّدًا خَاضِعًا، جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ

وَمِنَ الْعِلْمِ وَمِنَ الْإِلْزَامِ بِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُجْتَمَعِ، فَهَذَا لَابُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ تَكْثُرُ، وَالدَّاعِيَةُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَشَتَّتَ؛ لَابُدَّ أَنْ يُرَكِّزَ حَتَّى يُنْتِجَ، وَالتَّرْكِيزُ لَا يَكُونُ عَلَى هَوَاهُ وَعَلَى مُعْطَيَاتٍ نَظَرِيَّةٍ أَوْ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَى مَا يُصْلِحُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ هِيَ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ تَبَعٌ الدَّعْوَةُ أَوَّلًا وَالدُّنْيَا تَبَعٌ، قَدْ تَرَى الدُّنْيَا وَقَدْ لَا تَرَاهَا، الْمُهِمُّ الدَّعْوَةُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ رَحِمَهُ اللهُ.

إِذَنْ فَأَوْلَى الْأَوْلَوِيَّاتِ الَّتِي اعْتَنَى لَهَا الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى التَّوْحِيدِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّوْحِيدَ، فَلِهَذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ كُلَّ يَوْمٍ يُمْسَكُ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ وَيُعَلِّمُهُ الْإِمَامُ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ وَيَحْفَظُ ذَلِكَ وَيُرَدِّدُهُ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَنْفَعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ هَذَا نَشْرٌ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، الْإِمَامُ عَلَيْهِ دَوْرٌ الدَّعْوَةُ جَعَلَتْ كُلَّ إِمَامٍ فِي مَسْجِدِهِ يُمَارِسُ هَذَا الدَّوْرَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ.

مَرَّةً فِي الدَّرْسِ عَرَضُوا لِلشَّيْخِ الْقِصَّةَ الْمَعْرُوفَةَ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ أَوْ يَا شَيْخَنَا دَائِمًا نَدْرُسُ الْعَقِيدَةَ وَالتَّوْحِيدَ التَّوْحِيدَ

وَالْعَقِيدَةَ إِلَى مَتَى، نُرِيدُ الْفِقْهَ، نُرِيدُ نَعْرِفُ الْفِقْهَ يَعْنِي يُرِيدُونَ أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِي الْعُلُومِ، هَذَا فِي وَقْتٍ مِنَ الدَّعْوَةِ.

فَقَالَ لَهُمُ الْإِمَامُ: دَعُونَا نَتَأَمَّلْ.

فَلَمَّا أَتَى مِنَ الْغَدِ قَالَ لَهُمْ رَأَوْا فِي وَجْهِهِ التَّغَيُّرَ فَقَالُوا: لَهُ وَوَشِ الَّذِي أَزْعَجَكَ.

فَقَالَ: أُخْبِرْتُ بِخَبَرٍ وَهُوَ أَنَّ أَحَدَ الْبُيُوتِ فِي الدِّرْعِيَّةِ قِيلَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ أَحَدَ الْبُيُوتِ فِي الدِّرْعِيَّةِ وَقَعَ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى أُمِّهِ يَعْنِي وَالْعِيَاذُ بِاللهِ زَنَا بِأُمِّهِ.

الطُّلَّابُ: أَعُوذُ بِاللهِ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا نَذْهَبُ لِنَتَأَكَّدَ مِنَ الْأَمْرِ.

فَلَمَّا أَتَى الْمُرْسَلُ، طَبْعًا الشَّيْخُ عَمِلَهَا لِلتَّعْلِيمِ، وَأَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَجَدْنَا أَنَّ فِي بَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ الْأُمَّ فِيهَا بَعْضُ الْحَالَةِ وَأَنَّ أَحَدًا قَالَ لَهُمُ اذْبَحُوا خَرُوفًا عِنْدَ الْبَابِ وَتَكُونُ بِخَيْرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ بَشَّرَكَ بِالْخَيْرِ يَا شَيْخُ.

أَخَذَتْهُمُ الْغَيْرَةُ لَمَّا كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَسْأَلَةُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ هَذِهِ الصُّورَةَ، مَا تَغَيَّظَتْ لَهَا الْقُلُوبُ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ مَا رَسَخَ.

مِثْلُ مَا يَكُونُ الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي يَرَى امْرَأَةً مُتَبَرِّجَةً فَيَتَغَيَّظُ قَلْبُهُ؛ لَكِنْ يَرَى بِدْعَةً أَوْ شِرْكًا أَكْبَرَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ لَا يَتَغَيَّظُ قَلْبُهُ، أَوْ يَرَى قُبَّةً عَلَى قَبْرٍ وَلَا كَأَنَّ شَيْئًا حَصَلَ لَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ.

إِذَنِ الْقُلُوبُ لَمْ تَتَعَلَّمِ التَّوْحِيدَ بَعْدُ، لِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَةِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ بَعْدَ كَلَامٍ مَا مَعْنَاهُ (وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمُ التَّوْحِيدُ فَهِمْنَاهُ مِنْ أَكْبَرِ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْقُلُوبِ) أَوْ كَمَا قَالَ.

إِذَنْ لَابُدَّ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّاتِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّوْحِيدِ، نَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْمُنْكَرَاتِ، نَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْفِقْهِ، نَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِ أَشْيَاءَ، لَا، الْوَاقِعُ لَيْسَ كَذَلِكَ، حَرِّكْ تَرَى فَتَرَى أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، حَرِّكْ تَرَى أَنَّ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ وَالْحُبَّ فِيهِ وَحُبَّ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ لَيْسَتْ كَمَا يَنْبَغِي، حَرِّكْ تَرَى فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ وَالْحُبَّ فِيهِ وَحُبَّ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، حَرِّكْ تَرَى فِي أَنَّ إِكْرَامَ الرَّجُلِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ نُصْرَةَ التَّوْحِيدِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، وَهَكَذَا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

إِذَنِ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ حِينَمَا عَلَّمَ التَّوْحِيدَ لِيُحْدِثَ قَاعِدَةً يَكُونُ التَّرَابُطُ فِيهَا عَلَى هَذَا، وَالْمُجْتَمَعُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ إِلَّا عَلَى التَّوْحِيدِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ الْمُجْتَمَعُ وَأَنْ تَكُونَ ثَمَّ رَابِطَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَفِي غَيْرِهَا مُتَنَازِعَةٍ مُتَشَتِّتَةٍ إِلَّا بِشَيْءٍ يَجْمَعُهَا وَهُوَ حَبْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:١٠٣].

حَتَّى إِنَّهُ بِهَذَا الدَّرْسِ اسْتَفَادَ بَعْضُ الْخُبَثَاءِ مَارْكِسُ الشُّيُوعِيُّ فِي مُرَاسَلَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هِنْقِلَ لَمَّا عَرَضُوا لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي وَالْمُسْتَقْبَلِ الشُّيُوعِيِّ فِي التَّنْظِيرِ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ أَمْرٌ عَمَلِيٌّ تَكَلَّمَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي رِسَالَتِهِ وَقَالَ: انْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الثَّعْلَبِ -يُسَمِّيهِ الثَّعْلَبَ- الصَّحْرَاوِيِّ كَيْفَ اسْتَطَاعَ -فِي تَصَوُّرِهِ- أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَ الزُّهْدِ وَالْعِلْمِ وَالدِّينِ وَيُوَحِّدَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْعَى فِي الِانْتِشَارِ الْخَارِجِيِّ.

لِمَاذَا نَقُولُ؟ الْعَقِيدَةُ التَّوْحِيدُ الْعِلْمُ الْمَنْهَجُ الْوَاحِدُ؟ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ لِلْبِلَادِ قُوَّةٌ وَلَا لِلدَّعْوَةِ قُوَّةٌ وَلَا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قُوَّةٌ إِلَّا بِعَصَبِيَّةٍ وَاجْتِمَاعٍ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذَا الشَّيْءُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُ مَهْمَا كَانَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقْبَلُ الْخِلَافَ

وَالتَّوْحِيدُ لَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ، التَّوْحِيدُ يَسْرِي فِي النُّفُوسِ لِأَنَّهُ فِطْرَةٌ، وَلِذَلِكَ التَّجَمُّعُ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ الْقُوَّةُ وَفِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الِانْتِشَارِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَآهُ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ، لَمْ يَرَهُ مَصْلَحَةً دَعَوِيَّةً خَصَّصَ وَلَكِنْ أَتَى نَتِيجَةً طَبِيعِيَّةً لِاتِّبَاعِهِ لِدَعْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَنْ تَرْتِيبُ الْأَوْلَوِيَّاتِ كَانَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ فِي دَعْوَتِهِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، بَدَأَ بِالدَّعْوَةِ لِلتَّوْحِيدِ الْعِلْمِ بَدَأَ فِي تَنْمِيَةِ الْمُجْتَمَعِ تَنَوَّعَ الْخِطَابُ عِنْدَهُ لِطَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

مِنْ سِيرَتِهِ أَنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ لَمْ يَطْلُبْ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا أَوْ صَاحِبَ دَوْلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ دَعْوَةٍ عَرَضَ دَعْوَتَهُ عَلَى أُمَرَاءِ الْوَقْتِ، فَعَرَضَهَا عَلَى أَمِيرِ الْعُيَيْنَةِ نَصَرَهُ فَتْرَةً ثُمَّ خَذَلَهُ، وَأُمِرَ بِالرَّحِيلِ مِنْهَا حَتَّى لَا يُقْتَلَ، إِلَى أَنْ قَيَّضَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِنُصْرَةِ دَعْوَتِهِ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ مُحَمَّدَ بْنَ سُعُودِ بْنِ مِقْرِنٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَحِمَ عَقِبَهُ وَأَصْلَحَ الْحَاضِرِينَ. هَذَا الْإِمَامُ نَصَرَ الدَّعْوَةَ،

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَا كَانَ يَطْمَعُ فِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمِيرَ إِنَّمَا كَانَ صَاحِبَ دَعْوَةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي سِيرَةِ الدَّعْوَةِ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ، حَتَّى دَعْوَةُ الْإِمَامِ لَمَّا وَصَلَتْ إِلَى مَكَّةَ مَا طَلَبَ الْإِمَامُ فِي حِينِهَا أَنْ يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا وَقَالُوا الدَّعْوَةُ فِي كَذَا وَنَاظَرُوا عُلَمَاءَ مَكَّةَ، وَلَمَّا أَقَرُّوا بِذَلِكَ كَتَبَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِأَنْ يَبْقَى أَمِيرُ مَكَّةَ كَمَا هُوَ الَّذِي هُوَ الشَّرِيفُ غَازِي.

فَإِذَنْ دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ لَمْ يَكُنِ الْهَدَفُ مِنْهَا الْإِمَارَةَ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا كَانَ الْهَدَفُ التَّوْحِيدَ، كَانَ الْهَدَفُ نَشْرَ الدَّعْوَةِ، هَذَا هُيِّئَتْ لَهُ سُبُلٌ، وَبُحِثَ لَهُ عَنْ نَصِيرٍ، وَبُحِثَ عَنِ السُّبُلِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْوَالِي نَصِيرًا لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَنَجَحَ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ فِي أَيِّ بَلَدٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ بِمُنَافِسٍ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِسَ يُحَوِّلُ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَهُ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى وِلَايَةٍ، وَهَذَا مَعْنَاهُ اخْتَلَفَ الطَّرِيقُ فَصَارَ بَدَلَ أَنْ يَنْصُرَ الدَّعْوَةَ يَصِيرُ مُعَادِيًا لِلدَّعْوَةِ.

الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ صَارَ الْمَرْجِعَ وَإِلَيْهِ وَمِنْهُ يَصْدُرُ الْأَمْرُ فِي أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْتَشَارُ فِي الْأُمُورِ إِلَى آخِرِهِ، وَكَانَ هُوَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَبْنَائِهِ وَتَلَامِذَتِهِ يَعُونَ هَذَا الْأَمْرَ فِي أَنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ

أَئِمَّةَ الدَّعْوَةِ إِنَّمَا هُمْ لِلدَّعْوَةِ، إِنَّمَا هُمْ لِلْإِصْلَاحِ، يُصْلِحُونَ النَّاسَ، يُصْلِحُونَ الرَّعِيَّةَ، يُصْلِحُونَ الْمُجْتَمَعَ، يُصْلِحُونَ الرَّاعِيَ، يَكُونُونَ مُحْتَسِبِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَنَصَحَةً وَدُعَاةً وَطَلَبَةَ عِلْمٍ وَيَنْشُرُونَ الْخَيْرَ وَيُجَاهِدُونَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا لَاشَكَّ دَرْسٌ مُهِمٌّ تَحْتَهُ تَأْصِيلَاتٌ وَفُرُوعٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

أَنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ فِي دَعْوَتِهِ لَمَّا أَقَامَ الدَّعْوَةَ جَعَلَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الَّتِي نَصَرَتْهَا الدَّوْلَةُ –الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ– جَعَلَهَا قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ وَعَلَى ثَلَاثِ رَكَائِزَ، يَعْنِي لَا مَحِيدَ عَنْهَا، ثَلَاثٌ لَا مَحِيدَ عَنْهَا هِيَ الدَّعْوَةُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الْأَمْرُ:

الْأَوَّلُ الدَّعْوَةُ إِلَى تَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتَحْكِيمِ الشَّرْعِ فِي اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ؛ يَعْنِي تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ وَالْحُكْمَ بِالشَّرِيعَةِ هَذَا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي إِصْلَاحِ النَّاسِ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ الِارْتِبَاطُ بِالْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَائِمَةِ وِلَايَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى وَالدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّالِثَةِ، كُلُّ هَذِهِ امْتِدَادٌ لِدَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَهَذِهِ الْعَنَاصِرُ الثَّلَاثُ عَلَيْهَا إِمَامُ الدَّعْوَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، ثَلَاثُ مَسَائِلَ يَكُونُ عَلَيْهَا مَدَارُ الدَّعْوَةِ، وَمِنْهَا الْمَنْفَذُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ.

أَوَّلًا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالسَّعْيُ فِي ذَلِكَ وَبَذْلُ الْوَسَائِلِ فِيهِ فِيمَا يُتَاحُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، فِي أَيِّ مَكَانٍ، تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ.

وَالثَّانِي الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا أُسِّسَتِ الْهَيْئَاتُ وَإِلَى آخِرِهِ زَادَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قُوَّتَهَا وَنَصَرَ أَهْلَهَا وَوَفَّقَ وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي أَمْرِهَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ الِارْتِبَاطُ بِالْوِلَايَةِ.

وَلِذَلِكَ كُلُّ مُتَّبِعٍ لِدَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ تَجِدُ عِنْدَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَ، تَجِدُ عِنْدَهُ التَّوْحِيدَ وَتَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ، تَجِدُ عِنْدَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَجِدُ عِنْدَهُ الِارْتِبَاطَ بِالْوِلَايَةِ.

هَذِهِ أَنْظُرُهَا فِي سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَالْحَاضِرِينَ وَمَنْ نَهَجَ نَهْجَهُمْ، وَهَذَا الدَّرْسُ وَهَذَا الْمَوْقِفُ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي بِهِ تَصْلُحُ الْبِلَادُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ التَّوْحِيدِ لَا يَصْلُحُ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يُوقِعُ الْبَلَاءَ فِي النَّاسِ وَالِاخْتِلَافَ وَالْفُرْقَةَ وَالْوَبَالَ، وَلِأَنَّ تَرْكَ الِارْتِبَاطِ بِالْوِلَايَةِ يُفَرِّقُ النَّاسَ وَيُحْدِثُ مَفَاسِدَ اللهُ بِهَا عَلِيمٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ شَرْعِيَّةٌ فَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا تَوْحِيدَ عِنْدَهُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي أَنَّ أَمْرَهُ فِي الْإِسْلَامِ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤] هَذَا أَمْرٌ شَرْطٌ وَاجِبٌ عَلَى الْوِلَايَةِ وَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَاجِبٌ أَيْضًا عَلَى النَّاسِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ بِالِارْتِبَاطِ بِالْوِلَايَةِ، وِلَايَةِ الدَّوْلَةِ؛ يَعْنِي الِارْتِبَاطَ بِالْحُكُومَةِ، الِارْتِبَاطَ بِالْمَمْلَكَةِ، سَمِّهَا مَا شِئْتَ مِنَ التَّسْمِيَاتِ الْحَاضِرَةِ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ بِهَا اجْتَمَعَتِ الْقُوَّةُ فِي الْمَاضِي وَبَقِيَتِ الْقُوَّةُ إِلَى الْآنَ فِي الدَّوْلَةِ، وَإِذَا تَخَلْخَلَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ سَتَتَخَلْخَلُ قُوَّةُ الدَّوْلَةِ.

وَلِهَذَا كُلُّ مُحِبٍّ لِلْإِسْلَامِ لِلتَّوْحِيدِ وَلِهَذِهِ الْبِلَادِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَلِعَامَّتِهِمْ يَسْعَى فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا اسْتَطَاعَ.

فَهَذَا إِذَنْ نَهْجٌ وَهَذَا النَّهْجُ مَضَى وَبَقِيَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

أَنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ –كَانَ هُوَ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَعْوَتِهِ– كَانَ يَرْعَى الْحِكْمَةَ فِي أُمُورِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، قَدْ يَرَى النَّاظِرُ فَرْقًا مَا بَيْنَ وَضْعٍ لِأَتْبَاعِ الدَّعْوَةِ فِي وَقْتٍ وَوَقْتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَقُولُ: لَا الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ تَرَكُوا طَرِيقَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْإِمَامُ الْمُصْلِحُ نَفْسُهُ فِي دَعْوَتِهِ تَنَوَّعَتْ مَوَاقِفُهُ بِحَسَبِ الْمَرَاحِلِ، فَمَرْحَلَةٌ كَانَ لَهُ فِيهَا خِطَابٌ وَمَوْقِفٌ، وَمَرْحَلَةٌ كَانَ لَهُ خِطَابٌ وَمَوْقِفٌ مَعَ الْوِلَايَةِ وَمَعَ الْعَامَّةِ، وَهَذَا مُهِمٌّ، وَهَكَذَا فَهِمَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ وَمَنْ نَهَجَ نَهْجَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى

يَوْمِنَا الْحَاضِرِ فِي أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي أُصُولِهَا لَا يَعْنِي أَنْ تُطَبَّقَ فِي كُلِّ حِينٍ بِمِثْلِ مَا طُبِّقَتْ بِهِ فِي وَقْتِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى، قَدْ لَا يُتَاحُ فَهَلْ نَقُولُ إِمَّا يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ، لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ؛ بَلِ الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي يَرْعَى الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ الَّتِي رَعَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيرَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَرَعَاهَا تَلَامِذَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

خُذْ مَثَلًا الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُعَاقِبُ عَلَى شُرْبِ الدُّخَانِ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ يَعْنِي مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَشْرَبُهُ، فَكَانَ يُعَزِّرُ مَنْ يَشْرَبُهُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ فِي النَّاسِ، مَرَّةً طَلَبَ عَدَدًا مِنْ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ حَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِحَنٌ وَتَارَاتٌ وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى مَقْتَلَةٍ، فَأَتَى مَشَايِخُ الْبَدْوِ إِلَى الدِّرْعِيَّةِ وَكَلَّمَهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَلْزَمَهُمْ فَالْتَزَمُوا بِأَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقِتَالِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأُرْسِلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ فَقَبِلُوا، وَهُمْ يُصَلُّونَ هَذَا الرَّئِيسُ مِنْ رُؤَسَاءِ الْبَادِيَةِ سَقَطَ مِنْهُ الْأُنْبُوبُ وَهُوَ يُصَلِّي سَقَطَ مِنْهُ أُنْبُوبُ الَّذِي كَانَ يُحْشَى فِيهِ فِي ذَاكَ الْوَقْتِ أَنَا لَا أَعْرِفُ هَيْئَتَهُ لَكِنْ هَكَذَا قَرَأْتُ، أُنْبُوبٌ يُحْشَى

فِيهِ الدُّخَانُ يَعْنِي الْمَادَّةُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُشْعَلُ فِيهِ سَقَطَ مِنْهُ الْأُنْبُوبُ فِي الْمَسْجِدِ النَّاسُ شَافُوهُ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَمَّا رَآهُ الْتَفَتَ، ذَاكَ أَخَذَ الْأُنْبُوبَ وَأَدْخَلَهُ فِي جَيْبِهِ، فَقَالُوا لِلْإِمَامِ الرَّجُلُ مَعَهُ أُنْبُوبٌ يَشْرَبُ الدُّخَانَ، يُعَزَّرُ هَذَا الْأَصْلُ، كَيْفَ تَتْرُكُ تَعْزِيرَهُ؟

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا. قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يَا شَيْخُ.

قَالَ: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا. وَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا؛ بَلْ وَحَمَّلَ بِالْهَدَايَا الرَّجُلَ هَذَا الْمَوْقِفُ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الظُّرُوفِ لَعُزِّرَ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ قَالَ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ: هَذَا مَا يُنَاسِبُ الْآنَ قَبِلَ بِحَقْنِ الدِّمَاءِ وَقَبِلَ أَنْ لَا تَحْصُلَ مَقْتَلَةٌ أَرُوحُ أُقَابِلُهُ أُعَزِّرُهُ عَلَى شُرْبِ الدُّخَانِ. هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ صَنِيعِ الْأَئِمَّةِ وَلَا مِنْ صَنِيعِ مَنْ يَفْهَمُ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْأُمُورِ.

فَإِذَنِ الدَّعْوَةُ لَمْ تَتَنَوَّعْ فِي مَوَاقِفِهَا مِنْ عُلَمَائِهَا السَّابِقِينَ فِي الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى وَلَا الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَلَا الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّالِثَةِ، هِيَ مَدْرَسَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لَكِنْ تُرْعَى فِيهَا الْمَصَالِحُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ فِي حَيَاتِهِ تَنَوَّعَ خِطَابُهُ، وَلَيْسَ تَقْلِيدًا لَهُ؛

وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْضِي بِذَلِكَ، وَكَمَا قُلْنَا أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ بَعْدَهُ عَلَى وُضُوحٍ وَعَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ بِمَا تَقْضِي بِهِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الْمَرْعِيَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

أَنَّ الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَعْمَلَ فِي دَعْوَتِهِ وَسَائِلَ مُخْتَلِفَةً:

اسْتَعْمَلَ الْكِتَابَةَ فَأَلَّفَ وَكَانَ تَأْلِيفُهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ مَا يُصْلِحُ النَّاسَ، لَمْ يُؤَلِّفْ شَرْحًا لِلْبُخَارِيِّ وَلَا شَرْحًا لِمُسْلِمٍ وَلَا تَفْسِيرًا كَتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابًا عَظِيمًا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفِرَقِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ إِلَى آخِرِهِ؛ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ كُتُبَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْعَقِيدَةِ النَّافِعَةِ بِدَلِيلِهَا، وَعَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ فِي السُّنَّةِ وَرَدِّ الْبِدَعِ، وَهَذَا بِحَسَبِ مُسْتَوَى النَّاسِ.

الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ فِي دَعْوَتِهِ اسْتَخْدَمَ الْوَسَائِلَ جَمِيعًا، فَوَسِيلَةُ الْكِتَابِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْمُخَاطَبَ هَذَا وَاحِدٌ.

الثَّانِي وَسِيلَةُ الْمُرَاسَلَةِ، وَالْمُرَاسَلَةُ وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، تَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ رَسَائِلِ الشَّيْخِ مُرَاسَلَاتٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَهُمْ.

وَالْمُرَاسَلَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ فِي الدَّعْوَةِ. مَا هِيَ الْفَائِدَةُ؟

الْفَائِدَةُ فِي الْمُرَاسَلَةِ أَنَّكَ تُلْقِي مَا عِنْدَكَ بِهُدُوءٍ بِدُونِ..... تَأْتِي الْمُؤَثِّرَاتُ الْعَاطِفِيَّةُ فِي الرِّسَالَةِ وَالْمُؤَثِّرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَكُونُ مَيْدَانًا لِلتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ.

وَبَابُ الرَّسَائِلِ الْيَوْمَ أَظُنُّهُ قَلَّ مَنْ يَعْمَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنَ الدُّعَاةِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، مُرَاسَلَةٌ فِيهَا بَيَانُ الْحَقِّ.

حَتَّى إِنَّهُ فِي رِسَالَةٍ مِنْ رَسَائِلِهِ الَّتِي أَرْسَلَهَا لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي أَحَدِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْأَحْسَائِيُّ، قَالَ لَهُ: كُنْتُ زُرْتُكَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً -أَوْ كَمَا قَالَ- فَرَأَيْتُكَ عَلَى عَلَّقْتَ عَلَى مَسَائِلَ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ فِيهَا حَقٌّ، فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِرْجَاءِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي الرِّسَالَةِ أَنْ تَكُونَ فَارُوقًا لِدِينِ اللهِ

فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَارُوقًا لِدِينِ اللهِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنِّي لَأَدْعُو لَكَ فِي صَلَاتِي.

وَرِسَالَةٌ طَوِيلَةٌ فِيهَا مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَفِيهَا تَأْثِيرٌ عَاطِفِيٌّ، فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ.

وَالْمُرَاسَلَاتُ عَمِلَهَا الشَّيْخُ وَأَخَذَ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ بِقُوَّةٍ.

لَا قَالَ الْيَوْمَ جَاءَ الْهَاتِفُ جَاءَ الشَّرِيطُ، لَا؛ الرِّسَالَةُ لَهَا أَثَرٌ، لِأَنَّهُ يَتَلَقَّاهَا الْمُتَلَقِّي وَيَقْرَؤُهَا فِي هُدُوءٍ وَأَنْتَ تَكْتُبُ فِي هُدُوءٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُمْلِيَ فِيهَا أَشْيَاءَ جَيِّدَةً وَأَنْ تُقْنِعَ بِهَا النَّاسَ مِنَ الْحَقِّ.

أَيْضًا مِنَ الْوَسَائِلِ وَسَائِلِ الْآلِيَّاتِ كَانَ الْإِمَامُ يُرْسِلُ الْعُلَمَاءَ إِلَى الْبَادِيَةِ، يُرْسِلُهُمْ إِلَى الْقُرَى لِيَعِظُوا وَيُذَكِّرُوا، وَمَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ الشَّيْخِ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ النَّاسُ؛ بَلْ فَكَانُوا يَذْهَبُونَ يَعْنِي كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءُ يَذْهَبُونَ وَيَتَنَوَّعُونَ..

الْوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ وَسِيلَةُ الْوِلَايَةِ؛ يَعْنِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ أُلْزِمَ بِالْوِلَايَةِ حَتَّى إِنَّهُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَتَبَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ بِأَنَّهُ نَشَرَ مَا عِنْدَهُ فِي بَلَدِهِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ،

وَقَالَ لَهُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَسْعَى فِيهِ بِمَا يَجِبُ، وَأَمَّا حَدِيثُكَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُنْكَرُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً أَوْ كَمَا قَالَ.

اِلاسْتِفَادَةُ مِنْ وِلَايَةِ الْوِلَايَاتِ عَلَى أَنْوَاعِهَا هَذَا مَطْلَبٌ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَفَادَ مِنْهُ فِي دَعْوَتِهِ.

الْقَاضِي فِي بَلَدِهِ لَهُ وِلَايَةٌ يُسْتَفَادُ، الْقَاضِي لَا بُدَّ أَنْ يَشْعُرَ بِهَذِهِ الْوِلَايَةِ وَيُقَرِّرَ الْحَقَّ وَالتَّوْحِيدَ وَالسُّنَّةَ وَيَرُدَّ عَلَى الْبَاطِلِ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَدْعُوَ إِلَى رَبْطِ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ مِنْ خِلَالِ وِلَايَتِهِ الصُّغْرَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ فِيمَا أَنَابَهُ فِيهِ.

رَجُلُ الْحِسْبَةِ كَذَلِكَ عِنْدَهُ سُلْطَةٌ وَعِنْدَهُ نَوْعُ وِلَايَةٍ.

الْعَالِمُ عِنْدَهُ نَوْعُ وِلَايَةٍ.

الْمَسْؤُولُ عِنْدَهُ نَوْعُ وِلَايَةٍ.

وَالْوِلَايَةُ الْعُظْمَى هِيَ الَّتِي بِهَا يَقْوَى الْحَقُّ، وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى انْفِصَالِ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوِلَايَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ وِلَايَةً عُظْمَى أَوْ وِلَايَةً صُغْرَى -وِلَايَةُ الْعُظْمَى يَعْنِي الْإِمَامَ الْمَلِكَ

الْمَسْؤُولَ الْأَعْظَمَ أَوِ الْوِلَايَةُ الصُّغْرَى مَسْؤُولٌ قَاضٍ رَئِيسُ هَيْئَةٍ وَزِيرٌ إِلَى آخِرِهِ- كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى هَذَا الِانْفِصَالِ وَالتَّشْكِيكِ، فَهَذَا لَا يَخْدُمُ الدَّعْوَةَ وَلَا يَخْدُمُ نُصْرَةَ الْحَقِّ؛ بَلْ يَسْعَى إِلَى التَّفْكِيكِ وَلَا شَكَّ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ مَشَتْ مِنْ قُرُونٍ وَقَوِيَتِ الْبِلَادُ لِأَنَّهُ بَقِيَ هَذَا التَّوَاصُلُ.

وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ فِي التَّأْثِيرِ.

إِذَنِ الْإِمَامُ الْمُصْلِحُ مَا اقْتَصَرَ عَلَى وَسِيلَةٍ وَإِنَّمَا طَرَقَ الْوَسَائِلَ جَمِيعًا الَّتِي فِيهَا إِصْلَاحُ النَّاسِ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مَشْرُوعَةً، وَهَذَا يُقِيمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

هَذِهِ كَلِمَاتٌ مُوجَزَةٌ فِي دُرُوسٍ مُخْتَصَرَةٍ تُنَاسِبُ الْحَاضِرِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دُرُوسَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ مُتَنَوِّعَةٌ فِي دَعْوَتِهِ، وَكُلَّمَا نُظِرَ إِلَى دَعْوَتِهِ إِلَى أَنَّهَا دَعْوَةٌ نَاجِحَةٌ نُظِرَ إِلَيْهَا كُلَّمَا اسْتُخْرِجَتْ فَوَائِدُ لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ نَجَحَتْ وَلَمْ يُرَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ مَا بَعْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ دَعْوَةٌ نَجَحَتْ كَنَجَاحِ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ وَقَامَتْ عَلَيْهَا دَوْلَةٌ وَبَقِيَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ قُرُونًا.

لِهَذَا أُوصِي فِي الْخِتَامِ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الدُّرُوسِ عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالْعِلْمِ.

لَا بُدَّ مِنْ طَرْقِ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ بِحَسَبِ الْمُتَاحِ وَالْمُتَيَسِّرِ، بِمَا يُقِرُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَالتَّوْحِيدِ حَتَّى تَكُونَ الْقُلُوبُ ذَاتَ عِبَادَةٍ.

لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْأَمْرِ عَلَى الثَّلَاثِ عَنَاصِرَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكَ:

- تَوْحِيدٌ.

- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

- الِارْتِبَاطُ بِالْوِلَايَةِ.

هَذَا بِهِ نَجَحَتِ الدَّعْوَةُ فِي الْمَاضِي وَبِهِ يُرْجَى الِاسْتِمْرَارُ.

وَنَعُودُ فِي الْخِتَامِ بِمَا بَدَأْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَى دَعْوَةٍ، وَلَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا هَذِهِ الدَّعْوَةُ، فَأَيُّ دَعْوَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تُفْسِدُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِيهَا دَعْوَةٌ وَأَيُّ مَجِيءٍ آخَرَ مَعْنَاهُ يُفَرِّقُ

النَّاسَ عَنِ الدَّعْوَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا وَلَا شَكَّ يُحْدِثُ انْفِصَالًا فِي النَّاسِ وَتَعَدُّدَ الْوَلَاءِ مِنْ جَدِيدٍ، وَتَعَدُّدَ الْعَصَبِيَّاتِ، وَهَذَا تَفْرِقَةٌ لِلنَّاسِ.

الدَّعْوَةُ كَوَّنَتْ مُجْتَمَعًا مُنَاصَرَةُ الْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ سُعُودٍ كَوَّنَتْ مُجْتَمَعًا قَوِيًّ وَبِهِ انْتَشَرَ خَيْرٌ كَثِيرٌ بِهَذِهِ الْبِلَادِ وَفِي غَيْرِهَا، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ وَالرَّابِطُ كَانَ عَلَى أَسَاسِ الْعُصْبَةِ لِلتَّوْحِيدِ لَيْسَتْ عَصَبِيَّةً وَطَنِيَّةً وَلَيْسَتْ عَصَبِيَّةً إِقْلِيمِيَّةً، إِنَّمَا كَانَتْ عَصَبِيَّةً عَلَى الدِّينِ عَصَبِيَّةً عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَمَّا سُعِيَ فِي تَقْوِيَةِ هَذِهِ الْعَصَبِيَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ بَقِينَا أَقْوِيَاءَ، وَهَذَا وَلَا شَكَّ دَرْسٌ عَظِيمٌ مِنْ دُرُوسِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

فَاسْتِمْرَارُ هَذِهِ الْبِلَادِ وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ كَانَ بِسَبَبٍ مُهِمٍّ وَهُوَ بَقَاءُ الْعَصَبِيَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ الْعَصَبِيَّةُ لِلدِّينِ يَعْنِي الْوَلَاءَ لِلدِّينِ.

نَرَى أَنَّ الدَّوْلَةَ السُّعُودِيَّةَ الْأُولَى ذَهَبَتْ لَكِنْ رَجَعَتْ مَرَّةً أُخْرَى كَذَلِكَ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ الثَّانِيَةُ لَكِنَّهَا رَجَعَتْ ثَالِثَةً لِمَ؟ لِأَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ هُوَ أَسَاسٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَصَبِيَّةُ لِلتَّوْحِيدِ، الْعَصَبِيَّةُ

لِلدِّينِ، فَإِذَا زَالَتِ الدَّوْلَةُ بِظُلْمٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ فَإِنَّ الْأَسَاسَ إِذَا بَقِيَ فَإِنَّ التَّجَمُّعَ عَلَيْهِ سَهْلٌ وَمَيْسُورٌ.

فَإِذَنِ الْعَدُوُّ يَدْخُلُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ مَدْخَلٍ عَظِيمٍ وَهُوَ تَفْتِيتُ الْعَصَبِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْبِلَادُ، فَإِذَا فُكِّكَتِ الْعَصَبِيَّةُ ضَعُفَتِ الدَّوْلَةُ فَلِذَلِكَ كُلُّ مُحِبٍّ لِلتَّوْحِيدِ وَلِدَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ يَسْعَى فِي بَقَاءِ الْعَصَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَصَبِيَّةَ عَلَى التَّوْحِيدِ بَقَاءٌ لِهَذِهِ الْبِلَادِ مُجْتَمِعَةً عَلَى الْقُوَّةِ وَعَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ.

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَةَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، وَدَرَجَةَ مَنْ آوَاهُ وَنَصَرَهُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ، وَأَنْ يُصْلِحَ فِي عَقِبِهِمَا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَقِبَ الْأُسْرَتَيْنِ هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَكُلَّ مَنْ نَصَرَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا.

اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْجَمِيعَ وَأَلْهِمْهُمْ رُشْدَهُمْ، وَاجْعَلْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقِيَنَا [مُضِلَّاتِ] الْفِتَنِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَافِعِينَ لِوَاءَ التَّوْحِيدِ لَا تَأْخُذُنَا بِذَلِكَ لَوْمَةُ لَائِمٍ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقِيَنَا [مُضِلَّاتِ] الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مُتَكَاتِفِينَ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ ذَوِي النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبْقِيَ فِي قُلُوبِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَأَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ وَأَنْ يُرِيَنَا الْبَاطِلَ وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِاجْتِنَابِهِ وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْحِكْمَةِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ نَضَعَ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا الْمُوَافِقَةَ لِلْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ مِنْهَا، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، أَصْلَحَ اللهُ لِي وَلَكُمُ السِّرَّ وَالْعَلَنَ وَالظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الْأَسْئِلَةُ]

س١/ لَوْ ذَكَرْتَ لَنَا الْكُتُبَ الَّتِي أَلَّفَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى...؟

ج/ الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَعْنِي أَنْ نَذْكُرَ مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُرَ طَرَفًا مِنْهَا.

أَمَّا فِي التَّوْحِيدِ فَلَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا الْمُخْتَصَرُ وَمِنْهَا الْمُطَوَّلُ وَمِنْهَا مَا هُوَ رَسَائِلُ فِيهَا تَقْرِيرُ الْعَقِيدَةِ.

فَكَتَبَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْكُتُبِ تَأْلِيفًا؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ تَأْلِيفَهُ فِي الْبَصْرَةِ لَمَّا كَانَ فِيهَا، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ إِلَى أَنْ صَارَ عَلَى هَذَا الَّذِي تَرَوْهُ.

وَمِنْهَا رِسَالَةُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ، وَمِنْهَا رِسَالَةُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهَا كِتَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا كِتَابُ أُصُولِ الْإِيمَانِ، وَهَذِهِ بَيْنَ مُوجَزَةٍ وَمُطَوَّلَةٍ، وَمِنْهَا أَيْضًا الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَمَّا فِي التَّفْسِيرِ فَلَهُ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَهُ تَفْسِيرُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلَهُ تَعْلِيقٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْآيَاتِ عَلَى شَكْلِ مَسَائِلَ، طُبِعَ فِي نَحْوِ ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ؛ يَعْنِي الْفَوَائِدَ كَأَنَّهَا فَوَائِدُ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

وَاخْتَصَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَيُوجَدُ الْآنَ قِطْعَةٌ مِنِ اخْتِصَارِهِ لِتَفْسِيرِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ مُتَمَيِّزًا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مُبَرِّعًا فِيهِ، مُسْتَخْرِجًا مِنْهُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً، لِهَذَا تَجِدُ أَنَّ تَلَامِذَتَهُ مِنْ أَبْنَائِهِ وَتَلَامِذَةِ

الشَّيْخِ الْأَقْرَبِينَ تَجِدُ لَهُمْ عِنَايَةً بِالتَّفْسِيرِ كَثِيرًا، فَحُصِيَتِ التَّفَاسِيرُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ تَفْسِيرًا.

بِالنِّسْبَةِ لِلْفِقْهِ فَإِنَّهُ صَنَّفَ آدَابَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَذِهِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَكَتَبَ فِي الْفِقْهِ تَحْرِيرًا لِلْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ مُخْتَصَرَ الْإِنْصَافِ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

الْإِنْصَافُ كِتَابٌ فِيهِ الْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ كِتَابٌ فِيهِ الْخِلَافُ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَمَذَاهِبِ السَّلَفِ عُمُومًا، فَكَتَبَ مُخْتَصَرًا جَمَعَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ فِي الْعَالِي يَعْنِي فِيمَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ وَمَطْبُوعٌ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا لِلْفَقِيهِ وَمُخْتَصَرٌ وَسَهْلُ الْوُصُولِ إِلَى الِانْتِفَاعِ مِنْهُ.

أَيْضًا لَهُ فِي الْحَدِيثِ مَجْمُوعُ حَدِيثِ الْأَحْكَامِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، غَلِطَ مَنْ ظَنَّهُ مُخْتَصَرً مِنْ كِتَابِ الْمُنْتَقَى أَوْ مِنْ كِتَابِ الْمُحَرَّرِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي أَوْ مِنْ كِتَابِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَطَرِيقَتُهُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ إِنْ كَانَ اسْتَفَادَ مِنْهَا.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ هَذَا الْمَجْمُوعُ طُبِعَ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ بِتَدْرِيسِ الْحَدِيثِ فِي الْجَامِعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ نَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً؛ وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مُحْتَرِمَيْنِ لِلْإِمَامِ وَلَا يَعْرِفَانِ فَضْلَهُ وَعِلْمَهُ، فَاعْتَرَضَا عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِعِبَارَاتٍ فَجَّةٍ لَا تَلِيقُ، وَالصَّوَابُ فِيهَا كُلِّهَا كَمَا تَتَبَّعْتُ مَعَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَمِنَ الْأَمْثِلَةِ مَرَّةً مِنْ عَدَمِ الْفَهْمِ طَبْعًا أَهْلُ الْعَصْرِ عِنْدَهُمْ إِعْجَابٌ بِنَظَرِهِمْ وَيُعْطُونَ لِلْأَئِمَّةِ عِلْمَهُمْ وَفَضْلَهُمْ مِنَ الْأَمْثِلَةِ مَا يَقُولُ مَثَلًا فِي حَدِيثٍ: وَلِأَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ كَذَا. وَلَمَّا سَاقَهُ عَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمُسْنَدِ وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ الصَّحَابِيِّ.

مَثَلًا قَالَ الشَّيْخُ فِي حَدِيثٍ: وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ هَكَذَا قَرَأَهَا الْمُحَقِّقُ، وَقَالَ: لَيْسَ ثَمَّ أَنَسٌ يَرْوِي عَنْ رَبِيعَةَ حَدِيثَ عُمَرَ قَبَّلْتُ الْحَجَرَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُهُ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَهُوَ فِي كِتَابَةِ الشَّيْخِ وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَنَظَرَا إِلَيْهَا فَجَعَلَهَا أَنَسٌ عَنْ رَبِيعَةَ وَعَلَّقَا بِتَوْهِيمِ الشَّيْخِ.

فِي مَوْضِعٍ قَالَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ لَفَّقَهُ مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لَفَّقَهُ مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

وَهُوَ بِطُولِهِ وَبِأَلْفَاظِهِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَكِنَّهُ فِي غَيْرِ مَظِنِّهِ، وَالْبُخَارِيُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُقَطِّعُ الْأَحَادِيثَ، وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِطُولِهِ نَاقِلًا عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي الصَّحِيحِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مُهِمٌّ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْظَ بِإِخْرَاجٍ مِنَّا يَنْبَغِي.

مِنْ تَآلِيفِهِ فِي الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

أَمَّا فِي السِّيرَةِ فَكَتَبَ فِي السِّيرَةِ مُخْتَصَرَ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ أَوْ سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَضَمَّنَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ فَوَائِدَ دَعَوِيَّةً تُنَاسِبُ الدَّاعِيَةَ؛ يَعْنِي مَا يُسْتَفَادُ مِنَ السِّيرَةِ فِي الدَّعْوَةِ، كَأَنَّهَا دُرُوسٌ وَعِبَرٌ مِنَ السِّيرَةِ، وَمُصَنَّفَاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ.

س٢/ أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ ذِكْرَ كِتَابٍ فِي سِيرَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ، وَخَاصَّةً هَذِهِ الْفَوَائِدَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا.....؟

ج/ كُتِبَ عَنْ إِمَامِ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرٍ، وَأَشَادَ بِفَضْلِهِ أَعْدَاءٌ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فِي دِرَاسَاتِهِمْ، فَجَعَلُوا الْإِمَامَ إِمَامًا بِحَقٍّ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُصْلِحُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُصْلِحِ فِي زَمَنِهِ.

هُنَاكَ دِرَاسَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ مَا بَيْنَ تَرَاجِمَ فِيهَا سِيرَتُهُ مُجَرَّدَةً حَيَاةُ الشَّيْخِ هَذِهِ تَرَاهَا فِي كِتَابِ تَارِيخِ نَجْدٍ ابْنِ بِشْرٍ تَارِيخِ نَجْدٍ ابْنِ غَنَّامٍ وَنَحْوِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَهُنَاكَ مَا هُوَ لِلِاسْتِخْلَاصِ مِنْ مَوَاقِفِ الشَّيْخِ أَشْيَاءَ مِنَ الْعِبَرِ وَالنَّظَرِ، وَهَذَا فِي كِتَابٍ لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْمُجَدِّدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ لِلدَّعْوَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ سَمَّى رِسَالَتَهُ الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ عَلَى وَجَازَتِهَا عَظِيمَةٌ بَيَّنَ فِيهَا مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، فَهِيَ كَسِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةِ الطَّرْحِ مُتَنَوِّعَةِ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

يَعْنِي كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الْإِمَامِ؛ لَكِنْ كِتَابٌ -فِي نَظَرِي- وَفَّى بِأَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرًا تَارِيخِيًّا وَدَعَوِيًّا وَجَمَعَ مَا بَيْنَ التَّأْرِيخِ وَالْعِبْرَةِ لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا تَرْجَمَ فِيهِ صَاحِبُهُ لِلْإِمَامِ؛ وَلَكِنْ مَجْمُوعُ الْكُتُبِ يَخْرُجُ مِنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ بِنَتِيجَةٍ.

ثَمَّ كِتَابَانِ تُرْجِمَ فِيهِمَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ عُلَمَاءِ خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ:

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ كِتَابُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْإِصْلَاحِيَّةِ وَسِيرَةِ دَعْوَتِهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْفِقِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ، فِيهِ فَوَائِدُ.

وَالْكِتَابُ الثَّانِي لِمَسْعُودٍ النَّدْوِيِّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِمَامٌ وَمُصْلِحٌ مَظْلُومٌ وَمُفْتَرًى عَلَيْهِ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ فِي بَابِهِ.

وَثَمَّ لِأَدِيبِ الْعِرَاقِ الْعَالِمِ الْمُوَحِّدِ مُحَمَّدِ بَهْجَةَ الْأَثَرِيِّ كِتَابٌ أَيْضًا فِي سِيرَةِ دَعْوَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ طَبَعَتْهُ جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةُ وَفِي مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاتٍ الَّتِي طَبَعَتْهَا الْجَامِعَةُ جُزْءٌ خَاصٌّ بِتَرَاجِمَ لِلْإِمَامِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ يَطُولُ؛ لَكِنْ لَيْسَ ثَمَّ كِتَابٌ جَمَعَ بَيْنَ التَّارِيخِ وَالْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ.

س٣/ هَلْ جَمِيعُ كُتُبِ الشَّيْخِ مَطْبُوعَةٌ أَمْ لَا يَزَالُ....؟

ج/ لَا أَعْلَمُ كِتَابًا كَامِلًا لِلشَّيْخِ لَمْ يُطْبَعْ، فِيهِ قِطَعٌ مُخْتَلِفَةٌ، قِطْعَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ فَتْحِ الْبَارِي، قِطْعَةٌ مِنْهُ مَوْجُودَةٌ لَا تَصْلُحُ أَنْ تُطْبَعَ،

وَكَذَلِكَ قِطْعَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُطْبَعَ، وَأَمَّا كُتُبُهُ الْكَامِلَةُ قَدْ طُبِعَتْ، وَقَدْ تَوَلَّتِ الْجَامِعَةُ مَشْكُورَةً جَمْعَهَا وَطِبَاعَتَهَا فِي السَّابِقِ

وَيُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَهَا طَبْعَةٌ ثَانِيَةٌ يَكُونُ فِيهَا مَزِيدٌ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ.

س٤/؟

ج/ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا عَلَى حُبِّكَ لِلدَّعْوَةِ وَلِنَشْرِهَا وَلِحُسْنِ ظَنِّكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مِنْطَقَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ هَذِهِ الْبِلَادِ تَحْظَى بِالرِّعَايَةِ وَبِالْعِنَايَةِ دِينًا وَدُنْيَا؛ لَكِنْ تَتَفَاوَتُ مِنْ حَيْثُ الرَّغْبَةُ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهَا، وَمِنْ حَيْثُ الصَّبْرُ عَلَى مَا فِيهَا، فَكُلُّ مِنْطَقَةٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ تَحْظَى بِدُرُوسٍ، تَحْظَى بِدَعْوَةٍ، وَأُنَاسٌ يَأْتُونَهَا مِنْ خَارِجِ الْمِنْطَقَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِيُؤَدُّوا الْحَقَّ وَيَقُومُوا بِوَاجِبِ الدَّعْوَةِ وَيُبَيِّنُوا حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمَ النَّافِعَ، وَهُنَاكَ دَوْرَاتٌ أَيْضًا تُقَامُ فِي عَدَدٍ مُخْتَلِفٍ مِنْ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ يَقُومُ بِهَا عَدَدٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمِنَ الدُّعَاةِ.

فَالْجُهُودُ مَبْذُولَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَتَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ وَلَا شَكَّ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْحِيَاتٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَحِكْمَةٍ وَتَأَنِّي وَصَبْرٍ،

وَنَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

س٥/ هَلِ الدَّعْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُتَّجِهَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ كَمَا فَعَلَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ أَمْ هِيَ....، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَكَيْفَ نَنْشُرُ التَّوْحِيدَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ...؟

ج/ لَا شَكَّ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الِانْشِغَالِ بِالدُّنْيَا يُضْعِفُ التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَيْسَ قَضَايَا عَقْلِيَّةً، التَّوْحِيدُ عِلْمٌ وَعَمَلٌ، تَذَلُّلٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَكُلَّمَا قَوِيَ بِدُخُولِ الدُّنْيَا إِلَى الْقُلُوبِ وَالِانْشِغَالِ بِالشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمَةِ، كُلَّمَا ضَعُفَ الِاهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ.

خُذْ مَثَلًا الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِكُتُبِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ كَمْ نِسْبَتُهُمْ؟ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَشُرُوحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ نَعْرِفُهَا؛ لَكِنْ تَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فِيهَا لَا يَعْرِفُهَا وَرُبَّمَا كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى الْعِلْمِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَهَا لَا شَكَّ قُصُورٌ.

مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَعَرَّضَ لَهَا أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ فِي كُتُبِهِمْ فِي الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ أَوْ فِي الْمَسَائِلِ وَالرَّسَائِلِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَلَمْ يُقْرَأْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الصِّلَةُ بِهَا صِلَةٌ بِالدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ بِالدَّعْوَةِ صِلَةٌ بِالتَّوْحِيدِ يَكُونُ عَنْ طُرُقٍ مِنْ أَهَمِّهَا:

أَنْ يَعْتَنِيَ النَّاشِئَةُ وَأَنْ يَعْتَنِيَ طُلَّابُ الْعِلْمِ بِكُتُبِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَاحِدٌ.

الثَّانِي أَنْ يَتَّصِلُوا بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لَهُمْ مَعَانِيَ كَلَامِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي.

فَإِذَنْ ثَمَّ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ لَا بُدَّ أَنْ تُنْشَرَ بَيْنَ النَّاسِ.

خُذْ مَثَلًا مَسَائِلَ السِّحْرِ الْآنَ النِّسَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَدْخُلُ وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِمُ الذَّهَابَ لِلْمُشَعْوِذِينَ، وَرُبَّمَا الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ رَايِحَةٌ [لِلْمُطَوِّعِ] يَقْرَأُ، وَلَا تُخْبِرُ الْحَقِيقَةَ مَا رَأَتْ وَلَا مَا حَصَلَ لَهَا أَوْ مَا فَعَلَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَاطَوْنَ الشَّعْوَذَةَ إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا بَاطِنًا، السِّحْرُ فِيهِ انْتِشَارٌ، وَرَدُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْحِيدِ.

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلَّمَا ضَعُفَ التَّمَسُّكُ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ؛ يَعْنِي بِالتَّوْحِيدِ –آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ– فِي أَرْضٍ كُلَّمَا قَوِيَ السَّحَرَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ السَّحَرَةَ يَتَعَاوَنُونَ مَعَ الشَّيَاطِينِ فِي الْإِمْرَاضِ وَفِي الْإِضْلَالِ، وَإِذَا كَانَ السَّاحِرُ حَدُّهُ كَحَدِّ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّهُ فِعْلًا مُرْتَدٌّ لِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ السَّاحِرُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْحَرَ إِلَّا بِالشِّرْكِ.

فَتَبْصِيرُ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَبْصِيرٌ فِي أَصْلِ الدِّينِ، تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي أَمْرِ السَّحَرَةِ وَالْمُشَعْوِذِينَ مُطَوِّعٌ يَقْرَأُ وَشَعْوَذَةٌ وَأَشْيَاءُ مِثْلُ صَنِيعِ الْكَهَنَةِ وَالْمُشَعْوِذِينَ.

تَسَاهُلٌ مَثَلًا بِمَظَاهِرَ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ مَثَلًا الْبُرُوجُ، الْآنَ يَأْتِي وَاحِدٌ يُدْخِلُ بَيْتَكَ مَجَلَّةً فِيهَا الْبُرُوجُ، وَيَأْتِي الشَّابُّ وَالشَّابَّةُ وَرُبَّمَا الْمَرْأَةُ وَأَيْضًا صَاحِبُ الْبَيْتِ وَيَرَى هَذِهِ الْبُرُوجَ، يَرَى فِيهَا بُرْجَ الْجَوْزَةِ فِيهِ يَحْصُلُ لَكَ يَأْتِيكَ مَالٌ وَيَأْتِيكَ سَعَادَةٌ وَسَتُسَافِرُ، هَذَا كِهَانَةٌ وَمَنْ قَرَأَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى كَاهِنًا؛ لِأَنَّ الْكَاهِنَ إِذَا أَتَيْتَهُ سَتَأْتِيهِ إِمَّا أَنْ تَسْمَعَ وَإِمَّا أَنْ تُصَدِّقَ، فَمَنْ أَتَى بِهَا وَقَرَأَهَا فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ فَفِي حُكْمِ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا، وَمَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَهَذَا الْآنَ كُفْرٌ أَصْغَرُ أَوْ كِهَانَةٌ تَدْخُلُ لِلْبُيُوتِ.

فَأَيْنَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ إِنْكَارِهَا.

فَفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ يَسْتَعْمِلُهَا الْأَطْفَالُ، عِنْدَنَا الْأَلْفَاظُ الشِّرْكِيَّةُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْزُو الْفَضْلَ لِلْبَشَرِ، لَوْلَا الطَّيَّارُ لَحَصَلَ كَذَا، لَوْلَا فُلَانٌ لَحَصَلَ كَذَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِيَّاتِ الَّتِي رَدَّتْهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ.

أَنَا فِي مَكَانٍ فِي الرِّيَاضِ رَأَيْتُ بِنَفْسِي مَرَّةً خَرُوفً يُذْبَحُ عِنْدَ الْبَابِ وَصَاحِبُهُ؛ يَعْنِي صَاحِبُ الدَّارِ الَّذِي يَذْبَحُ بَعْضُ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِ الْبِلَادِ طَلَبْتُ صَاحِبَ الْبَيْتِ يَأْتِي مَا خَرَجَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ أَشْيَاءُ وَخَرَجَ.

الْمَقْصُودُ كَيْفَ هَذَا الْجَهْلُ يُوقَفُ، أَتَاهُ شَخْصٌ وَقَالَ لَهُ لَا بُدَّ نَذْبَحُ، يَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمُقَاوِلِينَ إِذَا أَتَى عِنْدَ الْعُمْدِ وَصُبَّتِ الصِّلَةُ الْأُولَى –وَلَا أَدْرِي إِيشْ يَقُولُونَ– وَيَقُولُ يَذْبَحُونَ ذَبِيحَةً، هَذَا إِيشْ كُلُّ ذَبْحٍ لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ.

إِذَنْ فَثَمَّ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّوْحِيدِ يَجْهَلُهَا أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَهُمْ عَلَى فِطْرَةٍ يَجْهَلُونَهَا خُذْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ مَنْ يُحِبُّ أَهْلَ الشِّرْكِ، مَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ تَغَيُّظً وَنُصْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِ، يَرَى الشِّرْكَ فَلَا يَتَغَيَّظُ قَلْبُهُ، هَذَا كَيْفَ يَكُونُ مُوَحِّدً صَادِقَ التَّوْحِيدِ، كَيْفَ يَكُونُ يَعْلَمُ التَّوْحِيدَ يَفْهَمُ التَّوْحِيدَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الشِّرْكَ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَاحِدُ لَوْ سُبَّ أَبُوهُ أَوْ سُبَّ هُوَ لَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَكَيْفَ لَا يَتَغَيَّظُ قَلْبُهُ لِمَسَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، يَرَى عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا يَرَى أَشْيَاءَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَجْلِبُ فِي بَعْضِ الْقَنَوَاتِ أَشْيَاءَ مُعَارِضَةً لِلتَّوْحِيدِ يَرَاهَا مِنْ فِعْلِ سَحَرَةٍ أَوْ كَهَنَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ ذِكْرِ أَحْوَالِ أَوْلِيَاءَ أَوْ أَحْوَالٍ صُوفِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ عَادِيٌّ.

بَعْضُ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي حُضُورِ الْمَوَالِدِ.

يَعْنِي أَنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً دَخَلَتْ عَلَيْنَا تَحْتَاجُ إِلَى تَوْعِيَةٍ وَالتَّوْحِيدُ إِذَا لَمْ يَتَوَاصَلْ فِي الْجَهْرِ بِهِ وَفِي بَيَانِهِ يُنْسَى.

وَتَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ الْآلِهَةِ فِي عَهْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدٍّ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا سَبَبُ عِبَادَتِهِمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا الصُّوَرَ فَعُظِّمَتْ فَلَمَّا تُنُسِّخَ الْعِلْمُ أَوْ تَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ، ذَهَابُ الْعِلْمِ، النَّاسُ يَرِثُونَ شَيْءً مَا نَهَوْا عَنْهُ يَأْتُوا الْجِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ شَيْءٌ، تَجِدُ أَنَّ الْكِبَارَ الْآنَ عِنْدَهُمْ تَمَيُّزٌ؛ لَكِنِ الصِّغَارُ هَلْ وُرِّثَ فِيهِمُ التَّوْحِيدُ، لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ.

أَعْظَمُ مَا يُوَرَّثُ فِي قُلُوبِ النَّاشِئَةِ التَّوْحِيدُ لِأَنَّهُ مَنْ أَتَى اللهَ مُوَحِّدًا غَيْرَ مُشْرِكٍ غُفِرَ ذَنْبُهُ «**يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» فَأَعْظَمُ وَسِيلَةٍ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَأَعْظَمُ حَسَنَةٍ التَّوْحِيدُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْخُطَبَاءِ أَنْ يَتَتَبَّعُوا هَذِهِ الْمَظَاهِرَ الشِّرْكِيَّةَ، فَيُبَلِّغُونَهَا لِلنَّاسِ وَيُحَذِّرُونَهُمْ مِنْهَا، وَاجِبٌ عَلَى الْخُطَبَاءِ وَالدُّعَاةِ أَنْ يَعْرِضُوا مَسَائِلَ التَّوْحِيدِ، تَوْحِيدٌ يُدْعَى إِلَيْهِ إِجْمَالًا وَيُدْعَى إِلَيْهِ تَفْصِيلًا، فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ تُبَيِّنُهَا، تَوْحِيدُ الْقُلُوبِ التَّذَلُّلُ لِلَّهِ الْمَحَبَّةُ الرَّجَاءُ الْإِخْبَاتُ الْإِنَابَةُ التَّوَكُّلُ الْخَوْفُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، الْآنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا فِيهِ خَوْفٌ مِنَ اللهِ تَمُرُّ الْجَنَائِزُ مَا فِيهِ خَوْفٌ، الْمَصَائِبُ تَقَعُ مَا فِيهِ خَوْفٌ، يَسْمَعُ الْآيَاتِ مَا فِيهِ خَوْفٌ، الْخَوْفُ ضَعُفَ، الْخَوْفُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةٌ مِنْ عِبَادَةِ التَّوْحِيدِ الْعَظِيمَةِ.

الْمَلَائِكَةُ الْمُوَحِّدُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾[سبأ:٢٣]، فَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يُرَبَّى النَّاسُ عَلَى مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ؛ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَعِشْ مَعَ التَّوْحِيدِ لَا يُحْسِنُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعِيشَ مَعَهُ حَتَّى نُحْسِنَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ.

س٦/....؟

ج/ أَمَّا فِي الْحَاضِرِ فَلِي دَرْسُ لَيْلَةِ الْأَحَدِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَدَرْسُ فَجْرِ الْخَمِيسِ أَيْضًا مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، أَمَّا دَرْسُ فَجْرِ الْخَمِيسِ فَفِي كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَدَرْسُ لَيْلَةِ الْأَحَدِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْكِتَابُ الَّذِي نَشْرَحُهُ الْآنَ مَتْنُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ أَوِ الثُّلَاثَاءِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ عِنْدِي مُحَاضَرَاتٌ إِمَّا فِي الرِّيَاضِ أَوْ خَارِجَ الرِّيَاضِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَشْكُرُ الشَّيْخَ صَالِحَ الْعَبَّانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْمُحَاضَرَاتِ وَجُهْدِهِ بِاتِّصَالٍ بِالْمَشَايِخِ هُوَ مَنْ مَعَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَسْأَلُ اللهَ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالرُّشْدَ وَالسَّدَادَ.

أَعَدَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ: سَالِمٌ الْجَزَائِرِيُّ